

﴿ بِسْمِ اللهِ الرّحْمنِ الرّحِيمِ ﴾

♛♚ من ملخص علم ♛♚

شيخنا الأصولي سامح بن محمد بن أحمد

- حفظه اللّه -

الحديث الخامس : "لا يَبولَنَّ أحدُكم في الماءِ الدَّائِمِ الذي لا يَجْري، ثم يغتسِلُ فيه". وفيه رواية (ثم يغتسل منه)وفي رواية(ثم يتوضأ منه)

الراوي: أبو هريرة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٢٣٩ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح].

"لا يبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ ثمَّ يغتسِلُ منهُ".

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٨٢ | خلاصة حكم المحدث: صحيح

"لا يغتسِلُ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهو جنُبٌ".

الراوي: أبو هريرة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٨٣ | خلاصة حكم المحدث: صحيح

شرح الحديث الخامس

المسألة الأولى: (لا) الناهية، النهي عن البول في الماء الدائم

الماء الدائم: فسره النبي علية الصلاة والسلام في رواية(الذي لا يَجْري)، أي الماء الساكن، الماء الراكد.

إذن هذا نهي منه عليه الصلاة والسلام، أن يبول العبد في الماء الساكن الذي لا يجري، ولا يغتسل العبد في هذا مكان الذي قد تبول فيه او يتوضأ منه.

و هذا فيه قوله عليه الصلاة والسلام: " لا يضربُ أحدُكم امرأته ضربَ الأمةِ ثم يضاجعُها".

"أنَّهُ سمع النبيَّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ يخطبُ وذكرَ الناقةَ والذي عَقَرَ فقال رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ {إِذِ انْبَعَثَ أَشْقَاهَا} : انبعث لها رجلٌ عزيزٌ عارمٌ، منيعٌ في رَهْطِهِ، مثلَ أبي زَمْعَةَ . وذكرَ النساءَ فقال : يَعْمِدُ أحدكم يَجْلِدُ امرأتَهُ جلدَ العبدِ، فلعلَّهُ يُضاجعها من آخرِ يومِهِ

. ثم وعظهم في ضحكهم من الضَّرْطَة ، وقال : لِمَ يضحكُ أحدكم ممَّا يفعلُ".

الراوي : عبدالله بن زمعة | المحدث: البخاري | المصدر: صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم: ٣٣٧٧ | خلاصة حكم المحدث: [صحيح]

الراوي: عبدالله بن زمعة | المحدث: مسلم | المصدر: صحيح مسلم

الصفحة أو الرقم: ٢٨٥٥ | خلاصة حكم المحدث: صحيح

- **النبي علية الصلاة والسلام، ينكر علي من يضرب امرأته ضرب الأمة ثم يضجعها، كيف يضرب امرأته ضرب العبد والأمة ثم يضجعها في أخر اليوم، كيف يفعل هذا؟!**
  كذلك كيف انك تتبول في ماء دائم لا يجري، ثم تغتسل منه إذن هذا نهي منه عليه الصلاة والسلام

المسألة الثانية: قوله عليه الصلاة والسلام (لا يبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ ثمَّ يغتسِلُ منه).

أخذ أبي حنيفة من هذا مسألتين: " لا يبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ ثمَّ يغتسِلُ منهُ " و "لا يغتسِلُ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهو جنُبٌ ".

الأوله: (لا يبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ)ماحكم الماء الذي يقع فيه نجاسة ؟

الثاني: (لا يغتسِلُ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهو جنُبٌ)

قال أبو حنيفة: لأنه لو أغتسل فيه من جنابة هذا دليل علي أن الماء المستعمل نجس.

الجواب: عندنا أجمعين:-

الأجماع الأول: أن الماء الكثير الذي وقع فيه نجاسة لم يتغير لونه او طعمة او رائحة فهو طهور مطهر في ذاته مطهر لغيرة.

الأجماع الثاني: أن الماء القليل الذي وقع فيه نجاسة تغيرت لونه او طعمة او رائحة، يحكم عليه بأنه نجس

لكـن الخلاف في الماء القليل الذي وقع فيه النجاسة ولم يتغير أحد أوصافه الثلاثة.

الخلاف علي قولين:-

الشافعي: يقول هذا صار نجس، لأن الامام الشافعي عنده أصل أن النجاسة تمت بالملاقة، حتي وأن لم يظهر فيه لون أو طعم أو رائحة.

الجمهور: أن الماء قل أو كثر و وقع فيه إيما نجاسة، لكن لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة، فهو طهور وهو الصحيح الراجح.

سؤال: ما حكم الماء الذي تغير أوصافه الثلاثة من ذاته؟

هذا يسمي: بالماء الآجن، الذي تغير لونه أو طعمه أو رائحة من ذاته.

- كمثل الخزان تركت الماء الذي به لمدة شهر، فتجد أن رائحة المياه تغيرت، هل تغيره هذا لا يجوز لك أن تغتسل وتتوضأ منه؟
  الجواب: يجوز أن اتوضأ وأغتسل منه.

كيف وأن طعمه ورائحة ولونه قد تغيرت؟

الجواب: طعمه ورائحة ولونه تغيرت من ذاته، لا من نجاسة وقعت فيه.

ونقل بن المنذر: الأجماع علي أن الماء الآجن الذي تغير بطول مكثه هذا حكمه أنه طهور ، خلاف لمحمد ابن سرين

لأن محمد بن سرين يقول: أنه مكروه، لكن لا دليل علي الكراهة.

وأبي حنيفة: أخذ من قولة علية الصلاة والسلام: "لا يبولنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائمِ ثمَّ يغتسِلُ منهُ" و "لا يغتسِلُ أحدُكم في الماءِ الدَّائمِ وهو جنُبٌ".

لماذا لا يغتسل فيه من جنابة؟ لأنه لو أغتسل فيه وهو جنُبٌ صار هذا الماء مستعمل، فلو جاء أنسان ليغتسل أو يتوضأ منه ليستعمله، لا يجوز لأن الماء صار نجس.

إذن الماء المستعمل عند أبي حنيفه نجس، كذا ينهي عنه الشافعي

لكن الصحيح، أن الماء المستعمل طهور، طاهر في ذاته مطهر لغيره ما لم يرد علي الأصل، تغير لونه أو رائحة أو طعمة نجاسة

لماذا؟ لأن عندنا أصل

والأصل: بقاء ما كان علي ما كان

لذلك الجواب الأول من أبو محمد بن حـزم: بعد أن ذكر الأدلة علي ذلك،

قال: لو قلنا بكلام أبو حنيفة، لما صح وضوء ولا غسل علي وجه الأرض، وما صحت صلاة لأحد ولا صح طواف لمن هو جنب ولا صح طواف لمن كان علي حدث،

فقال: فمعلوم بالضرورة، أن إيما أنسان يغتسل من جنابة إذا جاء يغتسل، فالماء حينما يسقط من رأسه، يصل عند نصف بدنه صار مستعمل، **هذه من الحجج العقلية**

الجواب الثاني: قال وما علمنا، إن الماء المستعمل يكون نجس، بأمـر معنوي، لأن النجاسة تعرف بالأمور الحسية الرؤيا بالعين أو الشم إما بمجرد ملاقاة الجسد للماء صار الماء نجس، **هذا لا يعرف أبداً**

وبعضهم قال: الماء المستعمل لا يجوز لأنه ينزل منه الذنوب!!

وهذا كلام محمد حسين يعقوب

وهذا الكلام قد رد عليه الأمام محمد بن حزم من ألف سنه:

قال: وما علمنا أن للذنوب جرْمٍ، و الجرْمٍ هو الشيء الذي يمسك لذلك مذهب أبو حنيفة في هذه المسألة ضعيف جداً

❖أنتهي شرح الحديث الخامس❖

✍ كتبه : محمود السلفي المصري عامله الله بالفضل